

اذ عجز الالف في تقويمه عليه ان نقل الولا الذي انضد ليس بركه  
وبصا ان ان قصد الصنق ان لا ان يصح باه ضد العتق او يعم  
منه ذلك فانه يضمن عليه من ان ويغوم عليه محصنة سركه بركه  
فقوله وعتق احوجا وضع له العايد اذ ان قصد بالعتق وضع المال  
حيث ان قصد فك الرقبة بلف قصد المال او لا يثبت له في وضع المال  
وقوله ان ان قصد العتق ان ان قصد فلهما الرقبة بل يفتاح في  
فرضه وجبته لا يركب في لفظ الموهبة كان فلهما تصفك حر  
وكاتبه ثم فصل وضع التصفك لئلا يثبت في افعال الاستنا وهو وضع  
النصف او قصد العتق والمعتق انما الانسان اذ افعال تصدق ان فمات انما  
اوقات الشيا انما في تصفك حر ثم لا يثبت ثم فلهما ذلك التي المعلن عليه  
فانه عمل على وضع المال لا العتق في وضع عنه نصف الكتابة او كان ذلك  
عتقا ليقوم عليه الانسان او في النصف الذي يفر من الكتابة يفر حر وان يفر  
رق كله فقوله **وقيل** كذا ان عتق بوضع له في ولا يقرنا  
علم ان الشبه ليس بتمام كما بعينه قوله وضع النصف وانما ان قصد العتق  
معمولا يثبت وعمله فيما قبلها لانه كما حال العتق فلهما سببه  
ويستألفه حصلت جيبه ولم يكن حال النصف الذي هو المعتق فذلك  
سببه لتعلق البيع به بنا علمانه الكتابة يبيع لم يكن لينة العتق تاجر  
في حال النصف ثم ان كلام المؤلف في حصة البر واحا في حصة الحب كالاتي  
فانه يكون عتقا قاله **المعنى** **من** **والمعنى** **بلا** **دين** **يباع** **واشبه** **لوصف** **الحر**  
ومعناه وصته ومكانته واختلاف عاقبة له في طاعة او دار بغير  
ان عتق بالنظر وسف الاجل فيه ثم واقل في رقبته واسقاط شفعه  
لا عتق قبله في حصة وصدة قته وتزوج واقل في رقبته في خطا في  
نصها الآية **من** **لما** **كنت** **تصرفات** **المكاتب** **كالحر** **لان** **هنا** **غيره** **وصاله**

وامع للشيخ جلاله والتمه في الفقه ج 1

الاصول  
الاصول  
الاصول

الاصول من اهل الجاهلية والبرقيات التي تفرق المعجزة أخذ بها الجاهلية  
بما يجوز من عمل ان من سببه له البيع والشرا ومعاملة سركه واقراره  
بالقبح لم لا يبيع عليه ومساوكة وصفا وصته ومساوكة لرقبة لاجل  
انتفا الفضل قال في كتابه المتكاتب عند علمنا بقا الفضل جارية والا  
يخرج فان عمل المكاتب الاعلاد في الجاهلية اسفل الجاهلية الا في عتق  
وولاوه له ولا يرجح او لا لا اسفل ولو عتق بعد فذلك النبي وكذلك يجوز  
المكاتب بلا اذن من سركه انه ان لا يزوج وان ازوج في بيعه ان  
يستخلص من يبيد لها اذ شروط العاقدان يكون حر وله ان يزوج عند  
بشرط ان يظا الفضل والمكاتب اذ يفر رقبته ان يبيد له في عليه ان  
يعود بقران سببه وقوله بالنظر يبيع جميع عام والعقود ان لا يبيع  
للسنة الجاهلية في عمل الذكر والمكاتب ان سافر بقران سببه سفل لاجل  
في بيعه او يبيع من مخرجه الكتابة ولا يركب سببه من السركه ولو سافر  
والمكاتب الا اقراره في خلق بغيره كالمكاتب بقران سببه ولما سافر  
بشروطه من سببه من سببه ولا فرق بين وبين العتق ولا  
قال ابن خازن واقراره في رقبته وكذا لا يبيد من السركه وهو عكس المقصود  
فالكسوف في رقبته انما والكتبت ان يستعطفه لانه من نوع  
السركه المتخصص بالكنز وظاهره سركه ان غير نظر بغيره لانه لا يبيد  
الجزء وتقييد السركه واضح وليس المكاتب ان يبيد شخصا جيبا او  
قريبه له الا باذن من سببه والبيد ربه ولا يلزم للمكاتب عتق قريبه  
لان شرط العتق بالقرابة ان يكون الملاك حر كما مر من باب اوله  
ليس له ان يبيد او يبيد من سركه الا انما في رقبته  
استغنى المؤلف بمسألة العتق بمسألة الصفة والصفة لها طاق في العتق  
فان سطق العتق مشروط له اشاعه كالمكاتب كذا في الجاهلية وليس له ان

الاصول  
الاصول  
الاصول

وامع للشيخ جلاله والتمه في الفقه ج 1